

2013/08/19

من وزير المالية إلى

1726

الموضوع : الخصم من المورد بنسبة 2.5 % على بيع العقارات
المرجع : مكتوبكم عدد 787 بتاريخ 23 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم تمارس نشاط التهيئة العمرانية وبيع الأراضي بعد تهيئتها. وتمثل هذه الأراضي قيم استغلال بالنسبة لمؤسستكم ومدرجة ضمن مخزوناتا العادية ولا تشكل أصولا ثابتة.

وطلبتم في هذا الصدد معرفة هل تنطبق مقتضيات الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بتوسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5% على مداخيل مؤسستكم المتأتية من بيوعات هذه الأراضي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 يطبق على كل عمليات التفويت في العقارات الموجبة لدفع الأداء أي بما في ذلك العقارات التي تمثل جزءا من الأصول المهنية بصفتها أصولا ثابتة أو قيم استغلال.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة تخضع المبالغ التي تتقاضونها بداية من غرة جانفي 2013 مقابل بيوعاتكم من الأراضي المهية وغير المهية لفائدة الأشخاص المطالبين طبقا للقانون بالقيام بالخصم من المورد، للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي